مفهوم الإرهاب في ضوء القرآن الكريم- دراسة موضوعية

د.علي بن ناصر صايل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد - كلية التربية خولان – جامعة صنعاء

الملخص

جمع البحث دراسة لمصطلح الإرهاب في لغة العرب والشرع الإسلامي، وكذا الاختلاف حول هذا المفهوم وتعريفه في العصر الحديث، وخلصت إلى التعريق الراجح ، ويشتمل على مقدمة، وأربعة مطالب.

وخلُص البحث إلى ما يلي:

1. إن مصطلح (الإرهاب) منقول عن الثقافة الغربية، ويراد منه إلصاق التهمة بالمسلمين دون غيرهم.
2. إن المصطلحات أصبحت أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، والأصل المعتبر عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي وصل بها هذا المصطلح .
3. لا يمكن لأمة أن تحمي نفسها من الإرهاب ما لم يكن لها قوة رادعة.
4. الإسلام دين العدل والتسامح والتعايش بين بني البشر، والتعاون على البر والتقوى، ولا ينهى عن الإحسان إلى الناس مهما اختلفت أديانهم وألوانهم وأوطانهم، ويصون كرامة الإنسان وحريته في الاعتقاد، والعيش الحر الكريم .

Concept of Terror in Light of Holy Quran: A Thematic Study

Dr. Ali Ben Naser Sayel
Assistant Professor of Hermeneutics & Quranic Studies, Faculty of Education-Khawlan, Sana'a University

Summary of the research:
The concept of terrorism is an objective study in the light of the Noble Qur'an

The research collected a study of the term terrorism in the language of the Arabs and Islamic law, as well as disagreement about this concept and its definition in the modern era, and concluded the most correct definition.

It includes an introduction, the definition of terrorism in language and terminology, enemy terrorism, preparation of kit, and terrorism of believers (vilified terrorism, the rule of terrorism).

1. The term "terrorism" is taken from Western culture, and it is intended to attach the accusation to Muslims and not others.
2. The terminology has become tools in the civilizational and intellectual conflict between nations, and within the same nation, and the considered principle when studying any of the terms must know the means by which this term arrived.
3. A nation cannot protect itself from terrorism unless it has a deterrent force.
4. Islam is a religion of justice, tolerance, coexistence between human beings, cooperation on righteousness and piety, and it does not forbid charity to people, regardless of their different religions, colors, and homelands, and safeguard human dignity, freedom of belief, and free and decent living.

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له. ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عـــــــــبده ورسله صـــــلى الله عليه وآله وسلم، أمّا بعد؛

فإن الدين الإسلامي دين الرحمة والعدل والمسامحة والإحسان إلى الخلق أينما كانوا، وهو دين الوسطية والاعتدال، والعزة والمنعة والقوة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: 90).

وقال الله القوي العزيز سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (المنافقون: 8)

وبهذه الموازنة وآية العدل الباهرة ينظر الإسلام إلى كل أحد، وإلى أي تصرف بشري، فالرحمة العنوان، والعدل الباب، والاعتدال السقف، والعزة والقوة والمنعة البُنيان والجدران.

فهذه علامات يهتدي بها المرء إلى هذا الدين العظيم الخالد.

ولقد نزل بأمتنا الإسلامية هنا وهناك حركات عنف صاحَبَها بغيٌ كثير وفساد عريض وخصوصاً في بلد الإيمان والحكمة اليمن، لزم أهل العلم بيانه للناس وإيضاحه للعالمين فكان هذا البحث إسهامًا مني في البيان الشرعي لتحديد المفاهيم والمصطلحات التي تحتاجه الأمة المسلمة من خلال لغة العرب وآيات الكتاب المبين.

ولقد اخترتُ أن يكون عنوان هذا البحث: (مفهوم الإرهاب دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم).

أهمية الموضوع:

وتتمثل أهمية هذا الإجراء في كون الإرهاب أصبح ظاهرة منتشرة في بلاد العالم كله، تهدد سلامة الجماعات والأفراد وأمنهم، وحيث إن الإرهاب بهذا الشكل وفد من الغرب في أساسه عقب الحرب العالمية الأولى وبعد الثانية وبدءا بالعشرينيات مرورا بالثلاثينيات إلى نهاية الأربعينيات حيث

شنت المنظمات اليهودية الرعب الصهيوني في فلسطين عن طريق جماعات إرهابية وفي مقدمتها " الأرقن " وما صاحبها من مجازر" دير ياسين" وغيرها، ثم تلا قيام دولة إسرائيل سلسلة من الحروب وأعمال العنف بين العرب وإسرائيل زاولت فيها إسرائيل شتى أنواع الرعب والإرهاب، والاعتداء المسلح والقتل الجماعي وما زالت تزاول ذلك ضد العرب إلى يومنا هذا، و كذا ما يجري اليوم في سائر البلدان العربية والإسلامية .

والإسلام من سماته الرفق والعدالة والمحبة والأمن والحرية السامية، وهو دين يحارب العنجهية والعنف، ويحرم الظلم والبغي والإفساد في الأرض .

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: إرهاب العدو وإعداد العدة (الإرهاب المحمود).

المطلب الثالث: إرهاب المؤمنين (الإرهاب المذموم).

المطلب الرابع: حـــــــــــــــــــكم الإرهـــــــــــــــــــاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

الإرهاب في اللغة:

تشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده. وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة (1).

قال ابن فارس: " رَهِبَ: الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخِفَّة.

فالأول: الرَهْبة، تقول: رهِبت الشيء رُهْبًا ورَهْبة، ومن الباب: الإرهاب: وهو قدع الإبل من الحوض وذيادُها، والأصل الآخر: الرّهَب: الناقة المهزولة.. "(2).

والإرهابيون في "المعجم الوسيط": وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (3).

والإرهابي في "المنجد": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية(4).

---

(1)لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ودار بيروت: بيروت، 1955م / 1374 هـ، 1/ 436-439. وانظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ / 1987م، باب الباء فصل الراء، 118.

(2)معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. 2 / 401.

(3) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ج 1، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392 هـ / 1972م، ص 37.

(4) المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، دار المشرق، بيروت، ط 29، 1986م، ص 282.

و"الإرهاب" في الرائد" هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية(1) .

وتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب و "الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة(2) .

فمعاني هذه الكلمة في اللغة تدور حول: الإخافة والترويع.

- **مفهوم الإرهاب في الشرع:**

جاء ذكر لفظة " رَهِبَ، وأَرْهَبَ " واشتقاقاتهما في القرآن في مواضع:

– وفي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال:60).

قال ابن جرير(3): " يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين، وعن ابن عباس: تخزون به عدو الله وعدوكم " [4]، وقال ابن كثير في تفسير: قوله تعالى {تُرْهِبُونَ } أي تخوِّفون { بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } أي من الكافرين(5) .

---

(1) الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1967م، ص 88.

(2) الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين، كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986، ص 20.

(3)هو: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري إمام المفسرين له التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم ت:310هـ مترجم له في معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط.1، سنة 1404هـ. 264/1، طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت. علي محمد عمر، ط 1. ن. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، سنة 1396 هـ. 82

(4)جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1422هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي 10 / 29-30، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير- 2 / 323.

(5)تفسير القرآن العظيم (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ / 1987 م، 335/2.

وقال القرطبي: (1) { تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.

- ومنها في قوله تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾(الحشر : 13)، أي: يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله(2).

ومنها في قوله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ (الأعراف: 116)، أي: أخافوا الناس من العصي والحبال ظنًا منهم أنها حيات(3).

- ومنها في قوله تعالى مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ (البقرة: 40)فبعد أن ذكرهم نعمه وإحسانه، أمرهم بامتثال أمره واجتناب نهيه خوفًا منه، وخشية له.

- ومنها ما أخبر به -سبحانه- عن عباده الصالحين أنهم يدعونه ويتقربون إليه رجاءً لثوابه، وخوفًا من عقابه، فقال سبحانه ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾(الأنبياء: 90)، قال القرطبي: " أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة، وقيل: المعنى يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء، ورهبة وخوف "(4).

مما تقدم يتبين لنا أن مادة (رهب) واشتقاقاتها جاء استخدامها في نصوص القرآن وفق معناها اللغوي الذي يعني الإخافة للآخرين أو الخوف منه لقوته ولما يخشى من بطشه أو عقوبته، وسواء وقع هذا الخوف من الله عز وجل، أو من الخلق، وأن من التخويف ما يكون بحق ومنه ما يكون بالباطل.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ / 1985م، 8/ 38، والقرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي صنف التفسير المشهور بجامع أحكام القرآن، وكتاب التذكرة ت:631هـ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، ط /1، 1408هـ، دار ابن كثير - دمشق. 335/5، طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، راجع النسخة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية. 69/2.

(2)تفسير القرآن العظيم، ابن كثير 4 / 341.

(3)جامع البيان، الطبري 9 / 20.

(4) القرطبي الجامع لأحكام القرآن 336/11.

ويلحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع (1)، وبعضها الآخر يدل على الرهبنة والتعبد(2) .

ومن الملحوظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الدعاء: « رغبة ورهبة إليك » (3).

نستخلص مما تقدم أن "الإرهاب" يعني التخويف والإفزاع، وأن "الإرهابي" هو الذي يُحدث الخوف والفزع عند الآخرين. ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد، فقد ورد في قاموس "المورد"(4)

- الاختلاف حول مفهوم "الإرهاب" وتعريفه في العصر الحديث:

أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول: "إن الإرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين". وأدى ذلك إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1973م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره(5) .

---

(1)(يَرْهَبُون) سورة الأعراف: 154؛ (فارْهبُون) سورة البقرة: 40، سورة النحل: 51؛ (تُرهِبُونَ) سورة الأنفال: 60؛ (اسْتَرهَبُوهُم) سورة الأعراف: 116؛ (رَهْبَةً) سورة الحشر: 13؛ (رَهَبًا) سورة الأنبياء: 90. - انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت، (د. ت.)، مادة (رهب)، ص 325.

(2)(الرهبان) سورة التوبة: 34؛ (رهبانا) سورة المائدة: 82؛ (رهبانهم) سورة التوبة: 31؛ (رهبانية) سورة الحديد:27.

(3)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة بَابُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ المَضْجَعِ 77/8، رقم 7057.

(4)المورد، منير البعلبكي، - قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 31، 1997م.

(5)الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين، ص 9، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في «تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية»، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27 / 1 / 1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م، ص 416-417.

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مختلفة عند الإشارة إليهم، فهم إما إرهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون، وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحياناً يوصفون بأنهم خصوم أو معارضون للحكم أو "راديكاليون" (متطرفون: Radicals). وتوصف عملياتهم في نظر بعض الكتاب بأنها عمليات إرهابية أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر بعضهم الآخر تعد عمليات فدائية أو عمليات مقاومة أو تحرير(1) لقد كان الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول بعض المغرضين الربط بين الإرهاب وحضارة الأمة العربية متمثلة في دينها وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، فإن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافة أو على هوية معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعامة. وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عـــــــــــــهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا (10 مارس 1793م – 27 يوليو 1794م) (2) ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية و (Terrorisme) بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب". فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St. Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدِّر عدد من أُعْدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطناً فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها، ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس 40 ألفًا بواسطة المقصلة. كما تمكنوا من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين (3).وكاد السناتور جوزيف

(1)الإرهاب والعنف السياسي، عز الدين ص 23؛ الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، عز الدين،ص 417.

(2)الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 422-423؛ الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل، عمان - الأردن، ط 1، 1998م، ص 16-17، الإرهاب والعنف السياسي، عز الدين، ص 89

(3) الإرهاب والعنف السياسي عز الدين التل، ص 89.

ماكرثي (Joseph McCarthy)أن يصبح روبسبير القرن العشرين (1950 – 1954م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل إلى حدِّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة (1).

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن "الإرهاب" هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها... إلخ (2).

والإرهاب هو أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة داخلية، بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول. فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم(3) .

والإرهاب هو باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعًا من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة(4) .

وتقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة وهذا يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل مثلًا، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسنّ قوانين الطوارئ التي تُحدُّ من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض

(1)الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل ص 16-17.

(2)الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص 11.

(3) الإرهاب والعنف السياسي، عز الدين، ص 11؛ الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، عز الدين، ص 420.

(4) الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، عبد الحي الفرماوي، دار البشير، طنطا، ط/ 1، 1419 هـ / 1999م، ص 16..

الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف، ومن ثم تعيش البلاد في سلسلة لا تنقطع من الإرهاب والإرهاب المضاد، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى. وأثناء محاولة الإرهابيين مقاومة الحكومة بالعنف والإرهاب تعبيرًا عن استيائهم ورفضهم لها، فإنهم يجعلون المدنيين أهدافًا مشروعة لعملياتهم الإرهابية.

والإرهاب وسيلة تلجأ إليها بعض الحركات الثورية، كما تستخدمها بعض الحكومات وهيئات المعارضة على حدٍّ سواء. وقد تلجأ بعض الجماعات والحركات الثورية إلى الإرهاب لفك الحصار الذي تضربه حولها بعض الحكومات التي تحتكر العنف القانوني(1) .

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C. I. A.)قد تبنت في عام 1400هـ (1980م)، تعريفًا ينصُّ على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُسْتَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها"(2) .

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة من20 حتى 22 محرم 1410هـ (الموافق 22-24 أغسطس سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير

(1)الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص 15.

(2)تمويل الإرهاب، جيمز آدمز، شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية) نيويورك 1986م: 6، نقلًا عن: الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص 13-14.

في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع"(1).

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عُقِدَ في 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه صلى الله عليه وسلم، فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (القصص: 77) "وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي

(1)ظاهرة الإرهاب، الدكتور خالد عبيدات، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم الأربعاء 26 / 11 / 1997م: 44، نقلًا عن الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص 13، 25.

ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وضد خلقه.

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي "أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا"، وما يحدث اليوم في سوريا والعراق وليبيا وبلادنا اليمن هو عين الإرهاب، ورأى المجمع هذا النوع مِن الإرهاب "من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن "الجهاد" ليس إرهابًا، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شُرِّع نُصْرَةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن. كما أوضح البيان أن للإسلام آدابًا وأحكامًا واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال(1) وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

المختار في تعريف الإرهاب:

– هو الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية، أو الأموال العامة أو الخاصة بالترويع والإيذاء والإفساد من غير وجه حق.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

– الاعتداء المنظم: أي الظلم الذي يقع على صورة مرتبة ومتسقة لتحقيق أهداف عامة سياسية أو اقتصادية.. وله بواعثه العقدية أو الفكرية.

(1) مجمع الفقه الإسلامي المنعْقِدَ في 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة.

– من فرد: ينتمي إلى أيدلوجية (1)أو حزب أو جماعة، ويقصد بعمله تحقيق أهداف عامة سياسية أو اقتصادية.

– أو جماعة: تستخدم العنف أو التهديد به للوصول إلى أغراضها.

– أو دولة: تنشر الذعر والخوف أو تنهج وسائل العنف لبسط هيمنتها ونفوذها على أفراد مجتمعها أو على المجتمعات الأخرى.

– على النفوس البشرية: أي على جنس الإنسان أيًّا كان دينه أو عرقه أو لونه.

– بغير حق: أي بغير جُرم يسوغ الاعتداء أو الإيذاء، والمعيار في ذلك هو نصوص الشريعة، والعقل الصريح، والفطرة السوية، على أن الأصل الأصيل هو حرمة النفوس والأموال وعصمتها سواء كانوا مسلمين أو مسالمين من ذميين ومستأمنين ومعاهدين إلا أن يأتوا بما يوجب معاقبتهم، فيخرج بهذا القيد الاعتداء (الإرهاب) بحق كالتخويف والإيذاء للدول المعتدية على غيرها بالترويع والقتل والتشريد والتخريب؛ لأنه انتصار للنفس، ومدافعة للظلم، ودفاع عن الدين والنفس والعرض والأرض والمال.

(1)مجموعة متجانسة إلى حد ما من الأفكار والمعتقدات التي تحرك جماعة من الجماعات، انظر: قاموس المصطلحات السياسية والاجتماعية، سامي ذبيان وآخرون، دار الريس، ط1 سنة 1990م. - ص 77.

المطلب الثاني

إرهاب العدو وإعداد العدة (الإرهاب المحمود)

الإرهاب نوعان: محمود، ومذموم.

فأما المحمود فهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [1] قَالَ ابن كثير (2): " وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ " أَيْ مَهْمَا أَمْكَنَكُمْ " مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاط الخَيْل " أخرج الإمَام أَحْمَد بسنده عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر قال: سَمِعْت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول وَهُوَ عَلَى المِنْبَر: « وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة " أَلا إِنَّ القُوَّة الرَّمْي أَلا إِنَّ القُوَّة الرَّمْي » وهو عند مُسْلِم، (3)

(1)سورة الأنفال، الآية: 60.

(2)هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري ثم الدمشقي الشافعي فقيه ومحدث متقن ومفسر من تصانيفه تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية ت:774هـ انظر: طبقات المفسرين، للداوودي111/1، طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط/1 -1417 هـ 260

(3) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ157/4، رقم 17432 بسند صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، ن. دار الدعوة ودار سحنون إستنبول و تونس، ط 2. سنة 1413هـ - 1992 م. 1918 ، كتاب، الإمارة، باب، فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه 1522/3، رقم 167. ، و مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1 - 1404 هـ،283/3، 1743، و سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ. 22/10، 19727، والبغوي في تفسيره معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، سنة 1409ه -258/2.

وَرَوَى الإِمَام أَحْمَد(1) وَأَهْل السُّنَن عَنْهُ قَال: قَال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: « اِرْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْر مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا »(2)

وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ(3) عَنْ عُرْوَة اِبْن أَبِي الجَعْد البَارِقِيّ(4) أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَال: « الخَيْل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الخَيْر إِلى يَوْم القِيَامَة الأَجْر وَالمَغْنَم » (5).

وَقَوْله " تُرْهِبُونَ " أَيْ تُخَوِّفُونَ " بِهِ عَدُوّ الله وَعَدُوَّكُمْ " أَيْ مِنَ الكُفَّار " وَآخَرِينَ مِنْ دُونهمْ " قَال مُجَاهِد يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَة وَقَال السُّــدِّيّ: فَارِس وَقَال سُفْــيَان الثَّوْرِيّ قَال ابْن يَمَان هُمُ

(1) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة في عصره، وإليه يُنسب المذهب الحنبلي من مصنفاته المسند، الزهد ت:241هـ.مترجم له في طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، خدمه أبو حازم أسامة ابن حسن وأبو الزهراء حازم بهجت، ط 1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1417 هـ 1997 م. 4/1، سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/التاسعة، سنة 1413هـ. 177/11.

(2) مسند أحمد، 144/4، رقم 17300، و سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط.1، كتاب: الجهاد باب: في الرمي 13/3 رقم 1100، و سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط.1، كتاب الخيل باب تأديب الرجل فرسه 222/6، و سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: حديث اكادمي، سنة 1404هـ، كتاب الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به 270/5، 3083 و سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف،ط.1. كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله 940/2، رقم 2811.

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، إمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف ت:256هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي السبكي، هجر، ط2، 1413هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، 212/2،تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. 555/2.

(4) هو: عروة بن الجعد، أو ابن أبي الجعد البارقي وقيل: الأزدي رضي الله عنه سكن الكوفة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور، ومحمود فايد، دار الشعب، سنة 1970م، 403/3، والإصابة، في تمييز الصحابة، لابن حجر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. 488/4.

(5) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، ط/الثانية، سنة 1419هـ كتاب فرض الخمس باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم219/6 رقم 2852 ، ومسلم كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (13 / 16)، ومسلم كتاب، الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة 32/6، رقم 1873 و سنن الترمذي. لـ محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، 1-1415هـ كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في فضل الخيل 4/ 202 رقم 1636.

الشّـــــيَاطِين التِي فِي الدُّور (1) وقال ابن القيم(2):" جعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها إذ فيه إرهاب المسلمين. كما يمنعون من حمل السيف أيضا" (3).

وقد عاب المولى جل جلاله الذين يرهبون المسلمين مخافة بطشهم ولا يخافون الله الكبير المتعال، وبين أن ذلك من جهلهم وقلة فقـــههم فقال: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الحشر: 13).

قَال ابن كثير: يقول تَعَالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم.... ﴾ أَيْ يَخَافُونَ مِنْكُمْ أَكْثَر مِنْ خَوْفهمْ مِنَ الله كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ (النساء : ٧٧) ، ولِهَـــذَا قَال تَعَالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [4].

فيجب على أهل الإسلام أن يبذلوا وسعهم في الاستعداد لعدوهم، ولا بد لحماية دينهم وبلادهم من قوة تصد عنهم تسلط أهل الكفر، فإنها لا تؤمن غائلتهم. كما أن المنافقين والمرجفين من الناقمين على دين الإسلام لا يقلون عداوة عن الكافرين، حيث يبذلون لسانهم وأقلامهم بغية تغيير دين الله، فيتوجب على من أراد إعلاء دين الله أن يرهبهم ويضيق عليهم، ولا يعتد بالأصوات الداعية لفتح باب الحرية لهم، فإن في ذلك مرج الدين وضعفه في النفوس. والله حسبنا ونعم الوكيل والنصير.

(1)تفسير القرآن العظيم 425/2.

(2)هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية، له تصانيف في فنون عديدة منها بدائع الفوائد، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة ت:751هـ مترجم له في الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، خدمه أبو حازم أسامة ابن حسن وأبو الزهراء حازم بهجت، ط 1. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1417 هـ 1997 م447/2،طبقات الداوودي93/2.

(3)أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ط.1، سنة 1415 3 / 1303.

(4)تفسير القرآن العظيم 4 / 436.

المطلب الثالث

إرهاب المؤمنين (الإرهاب المذموم)

أولا – إرهاب الكافرين للمؤمنين:

وذلك بقتالهم أو تخويفهم أو صدهم عن سبيل الله أو منعهم أن يظهروا شعائر دينهم. وهذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع على ذمه المسلمون. كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ (البروج: 10).

ومعنى فتنوا: حرقوهم ليرتدوا عن دينهم. وهذا الفعل الإرهابي هو الذي سلكه فرعون حين قال: ﴿ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾ (الأعراف: 127).

واستعمل هذا الأسلوب أعداء الإسلام على مر التاريخ وما يزالون فهم اليوم يقتلون المسلمين ويستحيون نساءهم في فلسطين والعراق والشيشان والبوسنة وغيرها من ديار المسلمين ولا رادع لهم من المنظمات الدولية ولا القوى العظمى التي تزعم أنها تريد أن تحمل للعالم الأمن والعدل والحرية.

ثانيا – إرهاب البغاة وأهل الحرابة والمجرمين والمفسدين في الأرض لأهل الإيمان، وقد جاء فيهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33).

قال ابن كثير:" وقَوْله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ... ﴾ الآيَة. المُحَارَبَةُ هِيَ المُضَادَّة وَالمُخَالفَة وَهِيَ صَادِقَة عَلى الكُفْر وَعَلى قَطْع الطَّرِيق وَإِخَافَة السَّبِيل وَكَذَا الإِفْسَاد فِي الأَرْض يُطْلَق عَلى أَنْوَاع مِنْ الشَّرّ "قال: " وَالصَّحِيح أَنَّ هَذِهِ الآيَة عَامَّة فِي المُشْرِكِينَ وَغَيْرهمْ مِمَّنْ اِرْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَات كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي قِلابَة وَاسْمه عَبْد الله بْن زَيْد الجَرْمِيّ البَصْرِيّ عَنْ أَنَس بْن مَالِك « أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْل ثَمَانِيَة قَدِمُوا عَلى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلى الإِسْلام فَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَة وَسَقِمَتْ أَجْسَامهمْ فَشَكَوْا إِلى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ فَقَال: " أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِله فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا، قَالُوا: بَلى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا فَصَحُّوا

فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَطَرَدُوا الإِبِل فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي آثَارهمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهمْ وَأَرْجُلهمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنهمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْس حَتَّى مَاتُوا ») (1).

ولم أقف على آية أو حديث يذكر فيه لفظ الإرهاب بالمعنى المعاصر، ولكن يمكن أن نجد آيات وأحاديث يذكر فيها معنى الإرهاب، كالحرابة أو تخويف الآمنين، وقد جاء الوعيد الشديد لمن خوف الآمنين سواء من المسلمين أو المعاهدين، جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. أما القرآن فمن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة: 205).

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " إنَّ الله – تَبَارَكَ وَتَعَالى – وَصَفَ هَذَا المُنَافِق بِأَنَّهُ إذَا تَولَى مُدْبِرًا عَنْ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم عَمِل فِي أَرْض الله بِالفَسَادِ. وَقَدْ يَدْخُل فِي الإِفْسَاد جَمِيع المَعَاصِي، وَذَلِكَ أَنَّ العَمَل بِالمَعَاصِي إفْسَاد فِي الأَرْض، فَلَمْ يُخَصِّ الله وَصْفه بِبَعْض مَعَانِي الإِفْسَاد دُون بَعْض. وَجَائِز أَنْ يَكُون ذَلِكَ الإِفْسَاد مِنْهُ كَانَ بِمَعْنَى قَطْع الطَّرِيق، وَجَائِز أَنْ يَكُون غَيْر ذَلِكَ، وَأَيّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إفْسَادًا فِي الأَرْض، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ للهِ عَزَّ وَجَلّ مَعْصِيَة. غَيْر أَنَّ الأَشْبَه بِظَاهِرِ التَّنْزِيل أَنْ يَكُون كَانَ يَقْطَع الطَّرِيق، وَيُخِيف السَّبِيل، لأَنَّ الله تَعَالى ذِكْره وَصَفَهُ فِي سِيَاق الآيَة بِأَنَّهُ سَعَى فِي الأَرْض لِيُفْسِد فِيهَا وَيُهْلِك الحَرْث وَالنَّسْل، وَذَلِكَ بِفِعْلٍ مُخِيف السَّبِيل أَشْبَه مِنْهُ بِفِعْلِ قُطَّاع الرَّحِم" (2).

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء الآية: 93).

وقد ذهب بعض السلف إلى أَنَّهُ لا تَوْبَة لهُ مِنْهم زَيْد بْن ثَابِت، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَعَبْد الله بْن عُمَر، وَأَبُو سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن وَعُبَيْد بْن عُمَيْر وَالحَسَن وَقَتَادَة وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم نَقَلَهُ اِبْن أَبِي حَاتِم واستدلوا بما رواه الإِمَام أَحْمَد بسنده عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيْهِ فَقَال أَرَأَيْت رَجُلًا قَتَل رَجُلًا عَمْدًا ؟ فَقَال " جَزَاؤُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا الآيَة. قَال لَقَدْ نَزَلَتْ مِنْ آخِر مَا نَزَل مَا نَسَخَهَا شَيء حَتَّى

(1)تفسير القرآن العظيم2/ 67 والحديث أخرجه مسلم، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين 102/5، برقم 4446.
(2)جامع البيان 2/ 184.

قُبِضَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيْهِ وَآله وَسَلَمَ وَمَا نَزَل الوَحْي بَعْد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَال أَرَأَيْت إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِل صَالِحًا ثُمَّ اِهْتَدَى قَال وَأَنَّى لهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول: « ثَكِلتْهُ أُمّه رَجُل قَتَل رَجُلًا مُتَعَمِّدًا يَجِيء يَوْم القِيَامَة آخِذًا قَاتِله بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ أَوْ آخِذًا رَأْسه بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ تَشْخَب أَوْدَاجه دَمًا مِنْ قِبَل العَرْش يَقُول يَا رَبّ سَل عَبْدك فِيمَ قَتَلَنِي »(1) وذهب آخرون إلى أنه من جنس الذنوب سوى الشرك إذا تاب صاحبه تاب الله عليه قال ابن كثير:" وَالَذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور مِنْ سَلَف الأُمَّة وَخَلَفهَا أَنَّ القَاتِل لهُ تَوْبَة فِيمَا بَيْنه وَبَيْن الله عَزَّ وَجَل فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ وَعَمِل عَمَلًا صَالِحًا بَدَّل الله سَيِّئَاته حَسَنَات وَعَوَّضَ المَقْتُول مِنْ ظُلَامَته وَأَرْضَاهُ عَنْ طِلَابَته قَال الله تَعَالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ .... – إلى قوله – ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ (الفرقان: ٦٨ إلى٧٠) الآيَة. وَهَذَا خَبَر لا يَجُوز نَسْخه وَحَمْله عَلى المُشْرِكِينَ وَحَمْل هَذِهِ الآيَة عَلى المُؤْمِنِينَ خِلاف الظَّاهِر وَيَحْتَاج حَمْله إِلى دَلِيل وَالله أَعْلَم. وَقَال تَعَالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ (الزمر: ٥٣) الآيَة وَهَذَا عَامّ فِي جَمِيع الذُّنُوب مِنْ كُفْر وَشِرْك وَشَكّ وَنِفَاق وَقَتْل وَفِسْق وَغَيْر ذَلِكَ كُلّ مَنْ تَابَ أَيْ مِنْ ذَلِكَ تَابَ الله عَلَيْهِ قَال الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء الآية: ٤٨) فَهَذِهِ الآيَة عَامَّة فِي جَمِيع الذُّنُوب مَا عَدَا الشِّرْك وَهِيَ مَذْكُورَة فِي هَذِهِ السُّورَة الكَرِيمَة بَعْد هَذِهِ الآيَة وَقَبْلهَا لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاء وَالله أَعْلَم. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَر الإِسْرَائِيلِيّ الذِي قَتَل مِائَة نَفْس ثُمَّ سَأَل عَالِمًا هَل لِي مِنْ تَوْبَة فَقَال: وَمَنْ يَحُول بَيْنك وَبَيْن التَّوْبَة ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلى بَلد يَعْبُد الله فِيهِ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيق فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَة الرَّحْمَة، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيل فَلأَنْ يَكُون فِي هَذِهِ الأُمَّة التَّوْبَة مَقْبُولة بِطَرِيق الأَوْلى وَالأَحْرَى لأَنَّ الله وَضَعَ عَنَّا الآصَار وَالأَغْلال التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَبَعَثَ نَبِيّنَا بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة(2)".

وفي هذا المقام سأكتفي من السنة بنماذج منها:

(1) مسند الإمام أحمد44/4 وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المجبر ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد وابن عدي ليس به بأس. وأخرجه الحميدي 488، وعبد بن حميد 680 والطبري 218/5، ويشهد له ما أخرجه أحمد مختصرا 3 / 413 برقم1942 بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(2) ينظر: تفسير ابن كثير (1 / 710)وحديث الإسرائيلي أخرجه البخاري كتاب الأنبياء / باب حدثنا أبو اليمان (6 / 511)و مسلم -كتاب التوبة / باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (17 / 82).

2- أ خرج الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ». قال فقال أبو موسى:" والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض(1). "

قلت:في هذا الحديث الترهيب من الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف، فكيف بمن أشار بالسلاح عمدا ! وكيف بمن استعمل الأسلحة المدمرة كالقنابل والمتفجرات.

3- أخرج أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى(2) قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم « كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لمسلم أن يروع مسلما »(3) قال في عون المعبود:(قال المناوي(4): ولو هازلا لما فيه من الإيذاء) (5).

قلت: فإذا كان الترويع للمسلم بأخذ شيء من أمتعته حراما فكيف بتخويفه بالسلاح والقنابل.

3- أخرج البخاري بسنده عن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »(6).

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب / باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع16/ 169 برقم 2615.

(2) هو: أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، الإمام العلامة، الحافظ، قال عنه العجلي: "كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة، جائز الحديث قارئاً عالماً بالقرآن قرأ على حمزة"، قتل بوقعة الجماجم سنة 82هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 262/4، وطبقات المفسرين للداودي 275/1.

(3) أخرجه أبي داود كتاب الأدب / باب من يأخذ الشيء على المزاح 301/4 برقم 5004، والطبراني في «الأوسط» 1673 من طريق عفان بن سيار. وزاد نسبته في «المجمع» 6/ 254 للكبير، وقال: ورجال الكبير ثقات.

(4) هو: العلامة محمد بن عبد الرؤف بن علي الحدادي المناوي القاهري، من كبار العلماء، انزوى للبحث والتصنيف، فصنف فيض القدير وشرح شمائل الترمذي وغيرها، توفي سنة 1031هـ انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط.6، سنة 1984م. 204/6

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي دار الكتب العلمية – بيروت، ط/2، 1415 هـ 236/13.

(6)غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ. 447،

قال ابن حجر(1): هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة مرفوعا: « الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه »(2)، وأخرج الترمذي أصله موقوفا عن ابن سيرين(3) بلفظ: « من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة »(4) وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عن جابر: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا »(5) ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم: " مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أزجر عن هذا ؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه »(6) ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة(7) نحوه وزاد « لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم

(1)هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني شارح صحيح البخاري له من المصنفات الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها ت:852هـ انظر: شذرات الذهب270/7، طبقات الأدنه وي329.

(2) أخرجه أحمد في المسند 256/2، رقم 7476، وابن أبي شيبة في المصنف 480/7، رقم 37386

(3) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة (ت 110). انظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا ط: 1، 1406 - 1986 169/2 وتهذيب التهذيب، لأبن حجر العسقلاني. طبعة حيدر آباد الدكن 1325 -1327 هـ. 214/9).

(4) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ،4/ 33 رقم 2162، وقال وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

(5) أخرجه الترمذي، كتاب: أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب: الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف المسلول، عن عبد الله بن معاوية، بهذا الإسناد، 464/4 رقم 2163 وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة ، وأخرجه الحاكم 322/4 رقم 7785 وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(6) أخرجه أحمد في المسند، 23/ 230، رقم 14982 ، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن سليمان بن موسى- موسى- وهو الأشدق- لم يسمع من جابر، لكن تابعه أبو الزبير.

(7)أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة صحابي مشهور بكنيته، قيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م 1614/4.

سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه »(1) قال ابن العربي(2): إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها ؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي(3).

4 – أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما »(4).

وأخرج بسنده عن ابن عمر قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) (5).

والأحاديث في هذا المعنى مستفيضة نكتفي بما ذكرناه.

(1) أخرجه أحمد في المسند، 74/34، رقم 20429، وأخرجه الحاكم 223/4 رقم 7786 من طريق الخصيب بن ناصح، عن المبارك، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي، صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك توفى 543 ه انظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص(180).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي 13 / 25.

(4) أخرجه البخاري كتاب الديات / باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم187/12 برقم 6862.

(5)في الباب نفسه 187/12 برقم 6863.

المطلب الرابع

حـــكم الإرهاب

الإرهاب بهذا المعنى محرم وممنوع منه شرعًا، لأنه عدوان على الناس، وسعي في الأرض بالفساد، وقد قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(المائدة: 32)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [1].

قال القرطبي: "نهى – سبحانه– عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال " (2).

أما عقوبة من قام بشيء من تلك الأعمال فتختلف ولكنها قد تصل إلى القتل إذا كان من أعمال الحرابة أو يفوقها في الشر والضرر، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام 1409هـ " قرار رقم 148 " بيان لعقوبة من قام بأعمال تخريبية جاء فيه: " من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة "(3) .

(1) سورة الأعراف، الآية: 56.

(2) الجامع لأحكام القرآن 226/7.

(3) مجلة البحوث العلمية العدد الرابع والعشرون 1409ه، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ص 386.

الخاتمة:

وبعد هذا البحث الموجز فقد خلص الباحث للنتائج الآتية:

1. إن مصطلح (الإرهاب) منقول عن الثقافة الغربية، ويرجع تاريخ استعماله عندهم إلى نهايات القرن السابع عشر الميلادي.
2. إن المصطلحات أصبحت أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، والأصل المعتبر عند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي وصل بها هذا المصطلح .
3. الإرهاب لا يعني بالضرورة إلقاء الرعب والتسبب بالخوف؛ ولكن يمكن أن يراد به إيقاع أكبر قدر من الخوف في قلوب الأعداء لردعهم عن الظلم والعدوان أياً كانوا.
4. للإنسان حق الدفاع عن النفس ولا يعد تصرفه الذي يذب به عن نفسه إرهابا إذا مورس عليه إرهاب أكبر يدل على ذلك العقل والنقل.
5. لا يمكن لأمة أن تحمي نفسها من الإرهاب ما لم يكن لها قوة رادعة.
6. الإسلام دين العدل والتسامح والتعايش بين بني البشر، والتعاون على البر والتقوى، ولا ينهى عن الإحسان إلى الناس مهما اختلفت أديانهم وألوانهم وأوطانهم، ويصون كرامة الإنسان وحريته في الاعتقاد، والعيش الحر الكريم .
7. إن هذه المشكلة – الإرهاب – مشكلة كبيرة وخطيرة، يجب أن تتضافر جميع الجهود للكشف عنها ودراستها بغية الوصول إلى حلول ناجعة لها؛ لأن كلمة الإرهاب غير متفق علي تحديدها دوليًا، وذلك في نظري لتعدد وجهات نظر المعنيين بها، لاختلاف مذاهبم ومعتقداتهم، وتضارب مصالحهم وعدم سلوك السبيل الصحيح لمعالجتها وهو سبيل الإسلام
8. العلاج الشافي والبلسم الناجع للغلو والعنف والإرهاب هو الإسلام، حيث إنه دين رب العالمين، الذي يعلم ما يصلح عباده، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك:١٤)، ثم إن الإسلام يسلك الطريقة الصحيحة في العلاج لهذه المشكلات، ويقطع أسباب الانحراف، ابتداءً من النفس الأمّارة بالسوء، ثم علميًا ودعويًا بالحكمة والموعظة الحسنة من خلال العلماء العاملين المخلصين، ثم اقتصاديًا واجتماعيا برفع الظلم وتوفير الحريات والعيش الكريم

للناس، وإذا لم تنفع تلك العلاجات لبعض الأنفس المريضة فإنه – أي الإسلام– يعاقب المجرمين عقابًا رادعًا عادلًا (آخر دواء الكي) بإقامة الحدود الشرعية عليهم.

،،،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المصادر والمراجع:

1. أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، ط.1، سنة 1415ه.
2. الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، عبد الحي الفرماوي، دار البشير، طنطا، ط 1، 1419 هـ / 1999م،
3. الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل، عمان – الأردن، ط 1، 1998م، ص 16–17، الإرهاب والعنف السياسي، عز الدين،
4. الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين، كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986م.
5. الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في «تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية»، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25–27 / 1 / 1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994م.
6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ – 1992 م .
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور، ومحمود فايد، دار الشعب، سنة 1970م.
8. الإصابة، في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

9. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط.6، سنة 1984م.
10. تفسير معالم التنْزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة، سنة 1409ه ـ2
11. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
12. تفسير القرآن العظيم (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ / 1987 م.
13. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا ط: 1، 1406 - 1986م.
14. تمويل الإرهاب، جيمز آدمز، شركة سيمون وشيستر (بالإنجليزية) نيويورك 1986م: 6، نقلًا عن: الإرهاب في العالمين العربي والغربي.
15. تهذيب التهذيب، لأبن حجر العسقلاني. طبعة حيدر آباد الدكن 1325 -1327 هـ.
16. جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1422هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي 10 / 29-30
17. الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ / 1985م.
18. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، خدمه أبو حازم أسامة ابن حسن وأبو الزهراء حازم بهجت، ط/1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1417 هـ 1997 م447/2،طبقات الداوودي.
19. الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1967م.
20. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف،ط/1.

21. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى بـه: أبـو عبيـدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط.1.
22. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بـن موسـى أبـو بكـر البيهقـي، ت458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطـا، مكتبـة دار البـاز، مكـة المكرمـة، 1414هـ.
23. سنن الترمذي. لـ محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت، 1- 1415هـ .
24. سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: حديث اكادمى، سنة 1404هـ.
25. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، ط.1.
26. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/التاسعة، سنة 1413هـ.
27. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر ومحمـود الأرنؤوط، ط /1، 1408هـ، دار ابن كثير – دمشق.
28. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بـن إسـماعيل البخـاري، دار السـلام، ط/الثانية، سنة 1419هـ .
29. صحيح مسلم ، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، ن. دار الدعوة ودار سحنون إستنبول و تونس، ط 2. سنة 1413هـ – 1992 م. 1918م.
30. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيـروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
31. طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، خدمه أبو حازم أسامة ابـن حسن وأبو الزهراء حازم بهجت، ط 1. دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنـان، سـنة 1417 هـ 1997 م.

32. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي السبكي، هجر، ط2، 1413هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
33. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط/1 –1417 هـ.
34. طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت. علي محمد عمر، ط 1. ن. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، سنة 1396 هـ.
35. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، راجع النسخة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية.
36. ظاهرة الإرهاب، الدكتور خالد عبيدات، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم الأربعاء 26 / 11 / 1997م.
37. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي دار الكتب العلمية – بيروت، ط/2، 1415هـ .
38. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
40. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ / 1987م.
41. قاموس المصطلحات السياسية والاجتماعية، سامي ذبيان وآخرون، دار الريس، ط1 سنة 1990م.
42. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ودار بيروت: بيروت، 1955م / 1374 هـ.

43. مجلة البحوث العلمية العدد الرابع والعشرون 1409ه، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

44. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1 – 1404 هـ.

45. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403ه .

46. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ج 1، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392 هـ / 1972م.

47. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

48. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط.1، سنة 1404هـ.

49. المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، دار المشرق، بيروت، ط 29، 1986م.

50. المورد، منير البعلبكي، – قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 31، 1997م.